

عقوبة جريمة خطف الإناث

العقوبة:

١- السجن المشدد لكل من خطف أنثى بدون تحايل ولا إكراه.

٢- السجن المؤبد لكل من خطف أنثى بتحايل أو بإكراه.

تشديد العقوبة:

١ - تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد لكل من خطف الأنثى بالتحايل أو بالإكراه أو بواسطة الغير.

٢- تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد ” جناية ” إذا اقترن الخطف بجريمة موقعه المخطوفة.

عقوبة الإعدام:

يعاقب الجانى على هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعه المخطوفة بغير رضائها.

وقد قضت محمة النقض بأن: القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الطرفين، وإذ سوى بين الطرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحايل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه.

فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩. (١) القضاء النقض فى خطف الأنثى وأركان جريمة الخطف

أولاً: خطف الأنثى

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائننا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(الطعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاده هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

إن النص فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن ” كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوفة بغير رضاها

” يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل فى بقاء المخطوفة فى الموضع بغير رضائها توفر فى حقه ظرف الاقتران ولا يقدح فى ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال فى الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وعدم الرضاء فى جناية الوقاع المنصوص عليها فى المادة سائلة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان، بقصد العبث بها، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على واقعة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، لتحقيق ذلك القصد، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد واقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل و الشريك فى جريمة الخطف تلك سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية

من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على الواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

لما كانت جريمة خطف الأنثى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذا كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بإنتفاء ركن الإكراه فى الدعوى قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها وأثبت أن المتهمين قد اعترضوا طريق المجنى عليها و الشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث. مطواة مهدداً بالاعتداء على الأخيرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم لما كان ذلك وكانت الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه منتجة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

إن تقرير توافر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

إن جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشر سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الإنثى من المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع غير معقب ما دام استدلالها سليماً، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . ثانياً: قيام جريمة الخطف

إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب.

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصالاته من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه، وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين، ومنهم الطاعن، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه، وأن اثنين منهم، تنفيذاً لهذا الاتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً فى جريمة الخطف، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين: ”الأول“ انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى

محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه. و ” الثاني ” نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد. فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

ثالثاً: جناية خطف بالإكراه

إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء أن تركب معها سيارتهما فاعتذرت وركبت هى ومن معها عربة حنطور، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوذى العربة واستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربة واختبأت، ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة وأطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهدداً بالقتل ومردداً هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقا واتحدت مقاصدهما على القبض على المجنى عليها بواسطة إدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتیه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه. ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوذى وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة إلى إتمام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥١/١/١٦)

إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب ” كل من خطف بالتحايل

والإكراه طِفْلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره ” قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى ” المحرض ” للجريمة وأعتبر كليهما فاعلاً أصلياً. وإذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة والأدلة.

والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٥١)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها □ فى جناية خطف بالإكراه □ كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٤/١/١٩٥٥)

رابعاً: الفاعل الاصلى فى جريمة الخطف

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضاً مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحايل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفة فاعلاً أصلياً - للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردتها. وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيماً على الحكم بقالة القصور فى استظهار واتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٣١/١/١٩٧٧)

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره. فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف، ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا

يكون حكمها معيباً.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧ ق، جلسة ١٣٧/١٢/٢٧)

خامساً: أركان جريمة الخطف

يكفى لقيام ركن التحايل - فى جريمة خطف الأطفال - أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته، وليس من الضروري أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه.

وإذن فمتى كان الحكم قد أستظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولاً بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة. ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبدئياً التأثير والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها - متى كان ذلك فإن ركن التحايل يكون متوافراً.

(الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

إذا أثبت الحكم فى المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على

الدراجة معه موهماً إياه أنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها.

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦١/٥/٢٢)

تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث - على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد موارقتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً إياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهه وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما أعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحايل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله ” وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - ومن بينهم الطاعنين - عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى... ” فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية

أو الذهنية هي من الأمور التي يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف.

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

تقدير توفر ركن الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالاً لها سليماً.

(الطعن رقم ٤٤٩٩ سنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها، وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف و تلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه.

ولما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائفاً فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف ومن تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر

من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - وهى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائق أن المطعون ضدهما لم يقصدا العبث بالمجنى عليها وتساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ولا تجادل الطاعنة فى سلامة استخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبء بالغرض الذى توخاه من فعلته.

(الطعن رقم ٢١٧٥ سنة ٥٣ ق، جلسة ١٠/١١/١٩٨٣)

الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتى يتحقق القصد الجنائى فيها يعتمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٢١٧٥ سنة ٥٣ ق، جلسة ١٠/١١/١٩٨٣)

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً. ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.

(الطعن رقم ٦ سنة ٢ ق، جلسة ١٦/١١/١٩٣١)

إن القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل فجعله أزيد من

ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الطرفين، وإذ سوى بين الطرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحايل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه.

فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق، جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

يكفى لتحقيق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته. ولا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين، أو مدفوعاً إليها بغرض معين.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق، جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه أبنيتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها فى جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جنائية خطف من غير تحيل أو إكراه. إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحايل أو الإكراه، وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحايل الذى سواء بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب. خصوصاً وأن كلمة ”تحيل“ يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمه ”fraude“ أى

الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه.

(الطعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

إن جريمة الشروع فى خطف إنشئ تبلغ سنهأ أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنشئ وأبعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف وتوافر ركن الإكراه، وكان ما أثبتته فى مدوناته كافياً للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالإكراه من معيتمهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتمهم وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى تلك الجريمة و يضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فتمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين و التى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها.....و.....و.....و.....وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تشريب على الحكم إذا هولم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك

الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار..... - صاحب إستديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صدام بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تحل معه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه و أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن

عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى

ودفتر استقبال مستشفى الفيوم وتحريرات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن التقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته واستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة، يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان.

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله ” الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ”. فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها و يחדش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبء بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه.

ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف والتحايل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنياً قبل الطاعنين متضامين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان اسم المدعية - وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان.

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله ” الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ”. فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن ” كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنشئ بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها ” يدل على أن جريمة خطف أنشئ المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع بغير رضائها توفر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سائلة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إن جريمة خطف الأنشئ بالتحايل والإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاده هذه الأنشئ عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائننا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(الطعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية الواقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه.

لما كان ذلك، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنائيات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباطاً السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول - لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحض الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتى أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعة المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فتياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك

وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)